

# مقترحات جمعية الخبراء المحاسبين الشبان بالبلاد التونسية المتعلقة بالأحكام الجزائية التي نص عليها مشروع قانون المالية لسنة 2014

نوفمبر 2013

## التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات وإخضاع الأرباح الموزعة للضريبة

### مشروع قانون المالية لسنة 2014

#### الفصل 18:

1) تخفيض نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 30% أينما وردت بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 25%.

تطبق أحكام هذه الفقرة على الأرباح وعلى القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرتين II و III من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014.

2) تخفيض نسبة الخصم من المورد المحددة بـ 30% أينما وردت بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 25%.

تطبق نسبة 25% على المبالغ المدفوعة مقابل عمليات التقويت المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2014.

3) تعوض عبارة "المنصوص عليها بمجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004" الواردة بالمطبة السابعة من الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة:

التي تسدي خدماتها إلى الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات

#### الفصل 19:

1) تلغى أحكام المطبة الثانية من الفقرة الثالثة من الفصل 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

2) تلغى أحكام النقطة 10 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

3) مع مراعاة أحكام الفقرة 7 من هذا الفصل، تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل على عمليات التوزيع التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2015.

4) يضاف إلى الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فرعية "ج مكرر" فيما يلي نصها:

ج مكرر. 10% بعنوان المداخل الموزعة حسب مدلول أحكام الفقرة الفرعية أ من الفقرة II والفقرة II مكرر من الفصل 29 من هذه المجلة. وتخفيض هذه النسبة إلى 5% إذا تعلق الأمر بمداخل موزعة من الأرباح المحققة من قبل المؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل ومن قبل:

- المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001،

- المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

5) تعوض عبارة "وبالفقرة الفرعية هـ من الفقرة I من هذا الفصل" الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 1 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية:

وبالفقرتين الفرعيتين هـ و ج مكرر من الفقرة I من هذا الفصل

6) يضاف إلى الفقرة 1 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

كما يكون الخصم من المورد المنجز بعنوان المداخيل الموزعة طبقا لأحكام هذا الفصل قابلا للطرح من الضريبة على الدخل السنوية المستوجبة أو للإرجاع وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا تتعدى مداخيلهم الموزعة 10.000 دينار سنويا.

(7) لا تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات توزيع الأرباح من الاحتياطات التي تتضمنها موازنة الشركة الموزعة في 31 ديسمبر 2013 شريطة تضمين الاحتياطات المذكورة بقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية المودعة بعنوان سنة 2013.

### مقترح الجمعية

تؤكد الجمعية أن تخفيض نسبة الضريبة على الشركات من 30% إلى 25% مع إخضاع الأرباح الموزعة إلى ضريبة جديدة تساوي 10% سيؤدي إلى الترفيع في النسبة الجمالية إلى 32,5% وهو ما يتنافى مع ما جاء ضمن شرح الأسباب بخصوص تشجيع الشركات في هذا الوضع الراهن. ومن ناحية أخرى نعتقد أن إخضاع الأرباح الموزعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا إلى أداء جديد يساوي 5% سيثقل كاهل قطاع التصدير على أساس تزامنه مع ضريبة جديدة أخرى تساوي 10% على أرباح الشركات المتأتية من التصدير.

لذا ترى الجمعية أن الإجراءات المقترحة قد تؤدي إلى نتائج سلبية على مستوى إستقطاب الإستثمارات الخارجية المباشرة وعلى مستوى مواطن الشغل التي توفرها حاليا المؤسسات المصدرة كليا، وعلى مخزونات الدولة من العملة الصعبة، وعلى آفاق الإستثمار بالبلاد التونسية بصورة عامة. كما تدعو الجمعية إلى الأخذ بعين الإعتبار الوضع الحرج الذي تمر به المؤسسات التونسية حاليا، عوض إتقال كاهلها بضرائب و أداءات جديدة.

## مواصلة تشجيع إحداء المؤسسات الصغرى والمتوسطة في القطاع الصناعي

### مشروع قانون المالية لسنة 2014

#### الفصل 20:

تطبق أحكام الفصل 17 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وحسب نفس الشروط على المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2014 والمتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الخام 600 ألف دينار.

#### مقترح الجمعية

تقترح الجمعية أن يحتسب الإعفاء إبتداء من أول سنة من تحقيق الأرباح باعتبار أن الثلاث السنوات من الدخول في النشاط الفعلي يصعب فيه تحقيق الأرباح.

و ترى الجمعية أنه كان من الأجدر عدم إقتصار الإمتياز على نشاط التحويل، بل تعميمه على كل المشاريع كما تم إقرارها بمقتضى قانون المالية لسنة 2013 على غرار أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية التي يتم بعثها خلال سنة 2014 متى ثبت تحقيقها للأهداف المرجوة من الإمتياز على مستوى خلق مواطن الشغل.

و تلاحظ الجمعية أنه من الأجدر عدم ربط هذه الامتيازات بمعيار رقم المعاملات فقط و ربطها بعدد مواطن الشغل التي ستبعث و الجهات التي سيتم فيها إحداث المشاريع بما أن الأهداف الأولية لهذه الامتيازات تتمثل في خلق مواطن شغل فعلية.

## إجراءات دفع التشغيل

### مشروع قانون المالية لسنة 2014

#### الفصل 21:

يتواصل العمل خلال سنة 2014 بأحكام الفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وحسب نفس الشروط وبأحكام الفصل 77 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وحسب نفس الشروط.

#### مقترح الجمعية

تقترح الجمعية توسيع مجال تطبيق هذه الإمتيازات ليشمل كافة القطاعات لا فقط المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات سيما و أن دفع التشغيل هو مجهود وطني.

## ترشيح المعاملات التجارية التي تتم نقدا

### مشروع قانون المالية لسنة 2014

#### الفصل 34 :

(1) يضاف إلى الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، عدد 11 فيما يلي نصه:

11. الأعباء التي يساوي أو يفوق مبلغها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم خلاص مقابلها نقدا.

(2) يضاف إلى الفصل 15 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، عدد 6 فيما يلي نصه:

6. الأصول التي تساوي أو تفوق قيمة اقتنائها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم خلاص مقابلها نقدا.

(3) تضاف إلى الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، فقرة 3 هذا نصها:

(3) على البضائع والأموال والخدمات التي يساوي أو يفوق مبلغها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم خلاص مقابلها نقدا.

(4) يخفّض المبلغ الوارد بالفقرات 1 و2 و3 من هذا الفصل إلى 10.000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2015 وإلى 5.000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2016.

#### الفصل 35:

يضاف إلى أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 84 رابعا فيما يلي نصّه :

الفصل 84 رابعا:

يترتب عن الاستخلاص نقدا لمبالغ تساوي أو تفوق 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة مقابل بيع خدمات أو بضائع أو أملاك تطبيق ختية جبائية إدارية بنسبة 20% من قيمة المبالغ المذكورة.

وتخفّض هذه المبالغ إلى 10.000 دينار ابتداء من سنة 2015 وإلى 5.000 دينار ابتداء من سنة 2016.

### مقترح الجمعية

لئن تؤكد الجمعية على أهمية طرق الدفع المصرفية كوسيلة للخلاص باعتبار أنها تمكن من تعزيز مبدأ الشفافية وتمكن من متابعة جميع العمليات الاقتصادية إلا أنها تلاحظ صعوبة تعميم هذا الإجراء على جميع القطاعات على المستوى العملي (كالقطاع الفلاحي مثلا).  
لذا فإن تطبيق مثل هذا القرار يستوجب مبدئيا وضع جملة من الإجراءات:

- إعادة الإعتبار للشيك لكي يصبح وسيلة الدفع الأولى في كل المعاملات التجارية عبر دعم العقوبات الجزائية لمصدري الشيكات بدون رصيد و الإتجاه نحو القطع نهائيا مع قوانين الإعفاء في جرائم الشيك بدون رصيد خاصة في الحالات التي لم يقع فيها خلاص المستفيد النهائي.
- تعصير المنظومة البنكية قصد تطوير الدفع بواسطة البطاقات البنكية وتعميمه لدى جميع المتدخلين الإقتصاديين مع حذف سقف الدفعات لكل مستعمل وكذلك التقليل من آجال إستخلاص الشيكات.
- إعتداد إجراءات تراعي وضعية الأشخاص الذين إختاروا الرجوع إلى النشاط الإقتصادي إثر ظروف و تعثرات مهنية أدت إلى منعهم من مسك الشيكات.

من ناحية أخرى ترى الجمعية أن حرمان المؤسسات من طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتنائها التي تفوق قيمتها 20.000 دينار التي يتم خلاصها نقدا غير مبني باعتبار هذا الأداء هو أداء حقيقي تحملته المؤسسة و مستوفي لجميع شروط الطرح المنصوص عليها بمجلة الأداء على القيمة المضافة. فضلا أن هذا الإجراء يتناقض مع أحكام الفصل 40 من هذا القانون والذي يمكن من طرح الأداء على القيمة المضافة المضمن بفواتير الشراء المعتمدة من قبل مصالح الجبائية لتعديل رقم المعاملات بالرغم من عدم تسجيلها بالمحاسبة.

وبالتالي فإننا الجمعية تشيد بأهمية هذا الإجراء من الناحية المبدئية من كونه يمكن أن يساهم في إضفاء المزيد من الشفافية على المعاملات التجارية بين المؤسسات ولكنها تؤكد على صعوبة تطبيقه في الظروف الإقتصادية الحالية وفي ظل أزمة الثقة في الشيك كوسيلة دفع وتقتصر إرجاء سنه إلى حين توفر المناخ الملائم لذلك كتطوير المنظومة البنكية و رد الإعتبار للشيك على إستثناء بعض القطاعات كالفلاحة من هذا الإجراء نظرا لخصوصية المتعاملين فيه.

وأخيرا تقترح الجمعية حذف العقوبة المسلطة على البائع الذي إختار الشفافية وقام بالتصريح بالبيوعات التي قبضها نقدا خاصة و أن وجود مثل هذا الإجراء من شأنه أن يحث هذا البائع على إخفاء هذه العمليات.

## تمكين مصالح الجبائية من النفاذ إلى البرامج والتطبيقات والمنظومات الإعلامية والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها

### مشروع قانون المالية لسنة 2014

#### الفصل 36:

(1) يضاف بعد عبارة " المعطيات والبيانات اللازمة لإستغلال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 9 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :

والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها

(2) يضاف بعد الفقرة الأولى من الفصل 9 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفقرة التالية :

كما يتعين على الأشخاص المذكورين تمكين أعوان مصالح الجبائية من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية والجذازات وقواعد المعطيات المستعملة خاصة في التصرف في الشراءات والبيوعات والخدمات والفوترة والمقاييض والاستخلاصات والدفعات والأصول والمخزونات .

#### الفصل 37:

تضاف إلى أحكام الفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة جديدة فيما يلي نصّها :

وتطبق الختية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في صورة عدم تمكين مصالح الجبائية من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية والجذازات وقواعد المعطيات المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 9 من هذه المجلة وكذلك التقيدات والمعالجات المترتبة عنها .

### مقترح الجمعية

تسجل الجمعية محاولة إعادة إقتراح هذا الفصل بعد أن تم رفضه من قبل المجلس الوطني التأسيسي

**في السنة الفارطة في مناقشة أحكام مشروع قانون المالية لسنة 2013.**

لذا فإنه يتعين التأكيد مجددا أن البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة في التصرف في الشراءات والبيوعات والفوترة والمقاييض والاستخلاصات والدفعات والأصول والمخزونات ليست إلا وسيلة لغاية تدوين العمليات المحاسبية و لا بد أن تكون المحاسبة هي المرجع الوحيد لمصدر المعلومات كما هو منصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.

و تخشى الجمعية أن يستغل هذا الفصل ليصبح توظيف الأداء معتمدا على معلومات غير محاسبية ( Extra comptable ) قد تتضارب، نتيجة سوء إستغلالات برمجية، مع المعلومات المحاسبية.



كما تخشى الجمعية أن يتم إستغلال أحكام هذا الفصل كمنطلق لرفض المحاسبة متى رفض المطالب بالأداء مد الإدارة ببرامجه وتطبيقاته ومنظوماته الإعلامية.

لذلك تقترح الجمعية أن تكون برمجيات المحاسبة هي المصدر الرسمي للمعلومات.

و ترى الجمعية أنه من حق الإدارة طلب أي معلومات موثقة بالمحاسبة.

## تطبيق العقوبة المستوجبة في صورة التنقيص في المبالغ المفوترة على عمليات الترخيم فيما

### مشروع قانون المالية لسنة 2014

#### الفصل 38:

تضاف بعد المطمة الاولى من الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجزائية مطمة هذا نصها:

- كل شخص تولى إصدار أو استعمال فواتير تتضمن مبالغ مضخمة في الحالات المنصوص عليها بالفصل 48 سابعاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

#### مقترح الجمعية

تلاحظ الجمعية أن الفصل المذكور لم يحدد مفهوم المبالغ المضخمة والتي يمكن أن تنطوي على العديد من التأويلات التعسفية على المستوى التطبيقي، سيما أن تفاوت الأسعار المعتمدة لدى المؤسسات المنتمة لمجمعات الشركات قد يبنني على قرارات واختيارات إقتصادية لا تمت بأية صلة للتهرب الجزائي مما يجعلها في بعض الأحيان تلجأ لإعتماد أسعار منخفضة مع بعض الحرفاء قصد إقتحام أسواق جديدة أو لتوفير السيولة.

وبالتالي فإن الجمعية تؤكد على خطورة هذا الإجراء وصعوبة تطبيقه وعلى إنعكاساته الخطيرة على ديمومة مجمعات الشركات.

و من ناحية أخرى، فإننا نرى عدم وجود جدوى لهذا الإجراء باعتبار أن القانون الحالي يخول للإدارة رفض طرح هذه الفواتير المضخمة ضمن أعباء المؤسسة المشتريّة، وباعتبار أن مجلة الحقوق والإجراءات الجزائية نصت في الفصل 101 على أحكام جزائية تعاقب التهرب الجزائي.

وبالتالي تقترح الجمعية حذف هذا الفصل.

## مزيج إكفاء طرح الأعباء

### مشروع قانون المالية لسنة 2014

#### الفصل 39:

تلغى أحكام العدد 2 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:  
2- الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بما في ذلك الخصم من المورد المنجز بعنوانها والتي تتحملها المؤسسات عوضا عن المطالب الفعلي بها وكذلك المعلوم على السفرات إلى الخارج.

#### مقترح الجمعية

إن الجمعية لا ترى موجبا لعدم قبول طرح الخصم من المورد المتحمل ضمن الأعباء باعتبار أن دافع الضريبة الذي أنجز الخصم من المورد قد قام ببلتصريح به ودفعه للخزينة، وتتجلى هذه الوضعية خاصة في بعض المعاملات التي يقع الاتفاق فيها كتابيا على مبالغ صافية دون الإشارة إلى المبالغ الخام على غرار عقود الكراء والمعاملات مع غير المقيمين.  
لذا ترى الجمعية أن هذه الأحكام ستؤدي إلى إثقال كاهل دافعي الضرائب الذين يقومون بكل واجباتهم الجبائية في نطاق الشفافية.  
وبالتالي نقترح إلغاء هذا الفصل.

## تمكين الخاضعين للأداء على القيمة المضافة من طرح الأداء المتعلق بالشراءات التي تم إعتمادها لتعديل رقم المعاملات

### مشروع قانون المالية لسنة 2014

#### الفصل 40:

(1) يضاف إلى الفقرة 1 من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 3 فيما يلي نصه:

3. يطرح الأداء على القيمة المضافة المضمن بفواتير الشراء المطابقة لأحكام الفصل 18 من هذه المجلة والتي تم اعتمادها من قبل مصالح الجبائية لتعديل رقم المعاملات دون الاعتماد على المحاسبة.

(2) يضاف إلى أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 84 خامسا فيما يلي نصه:

الفصل 84 خامسا:

تطبق خطية جبائية إدارية بنسبة % 50 من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تم طرحه في الحالة المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفقرة 1 من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

#### مقترح الجمعية

تؤكد الجمعية على شطط الخطية الجبائية الإدارية المقترحة والمحددة بنسبة % 50 من مبلغ الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للمطالبين بالأداء التي تم رفض محاسبتهم خاصة مع غياب أطر قانونية لرفض المحاسبة واعتماد هذا الرفض في العديد من الأحيان على القرائن و الإستنتاجات الشخصية للمحققين الجبائيين.

وتقترح في هذا المجال حصر الخطية في حالات عدم مسك المحاسبة أو عدم تقديمها للإدارة في الآجال القانونية.

## تطبيق خطة جزائية إدارية في صورة البيع بتوقيف العمل بالأداء والمعاليم دون الاعتماد على أصول قسائم طلب التزود

### مشروع قانون المالية لسنة 2014

#### الفصل 41:

يضاف إلى أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجزائية فصل 84 سادسا هذا نصه :

#### الفصل 84 سادسا:

يعاقب كل خاضع للأداء على القيمة المضافة قام ببيوعات تحت نظام توقيف العمل بهذا الأداء وبالأداءات والمعاليم المستوجبة على رقم المعاملات على أساس شهادات عاقمة ودون أن تكون بحوزته أصول قسائم طلبات التزود الواجب تقديمها من قبل المنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بخطة جزائية إدارية تساوي % 50 من مبلغ الأداء والمعلوم موضوع توقيف العمل.

#### مقترح الجمعية

تؤكد الجمعية على شطط الخطة الجزائية الإدارية المقترحة والمحددة بنسبة % 50 من مبلغ الأداء موضوع توقيف العمل خاصة في الحالات التي يكون فيها إغفال المطالب بالأداء عن حسن نية. وتقترح في هذا المجال التمييز بين حالات التهرب الجزائي وحالات الإغفال عن حسن نية. ومن التعيين التأكيد بهذه المناسبة على تعقد و الصعوبات التي تشوب تطبيق الإجراءات المتعلقة بنظام توقيف العمل على الأداء على القيمة المضافة و شطط العقوبات التي جاء بها قانون المالية لسنة 2013 (خطية تقدر بـ 2.000 دينار عن كل أصل من قسائم التزود لم يتم تصفيته مع مصالح المراقبة الجزائية و ترفع هذه الخطية إلى 5.000 دينار بداية من القسيمة السادسة).

وبالتالي تدعو الجمعية إلى التخفيف من هذه الإجراءات المعقدة ومراجعة هاته العقوبات.

## مزيد إحصاء الانتفاع بالنظام التقديري

### مشروع قانون المالية لسنة 2014

#### الفصل 45:

- (1) يضاف إلى الفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:  
 ويستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية أنشطة يتم تحديدها بأمر.
- (2) ترفع المبالغ الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 44 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تباعا من 50 دينار إلى 100 دينار ومن 100 دينار إلى 200 دينار.
- (3) يضاف إلى الفصل 44 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:  
 وتضاعف الضريبة المستوجبة طبقا لأحكام هذا الفصل في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة خارج الأجال القانونية.

#### مقترح الجمعية

تؤكد الجمعية على أن وجود نظام تقديري يشمل 400 000 مطالب بالأداء لا يتجاوز معدل مساهمتهم الجبائية 50 دينار سنويا يتنافى مع أبسط مقومات العدالة والإنصاف الجبائي، كما أن هذا النظام يشكل أحد ركائز التهرب الضريبي والمنافسة غير الشريفة.

وتعتبر الجمعية أن هذه الإجراءات المقترحة والتي اقتصرت على مضاعفة الضريبة الدنيا تبقى محدودة ولا ترتقي إلى المستوى المطلوب لإصلاح المنظومة الجبائية عبر حصر النظام التقديري من مستحقيه. وبالتالي فإن الجمعية تقترح التسريع بإعادة النظر في منظومة النظام التقديري قصد ملاءمة نسب وقاعدة الضريبة للخاضعين لهذا النظام على غرار الخاضعين للنظام الحقيقي، مع إرساء طرق مراقبة ناجعة لهذه الفئة.

كما تؤكد الجمعية على أهمية حصر الإنتفاع بهذا النظام على المنتصبين خارج المدن الكبرى مع إقصاء النشاطات الإقتصادية المربحة التي ستحدد بأمر (على غرار قاعات الشاي و بيع مواد البناء والإستهلاك على عين المكان). وتدعو إلى التنصيص صراحة في هذا الفصل على التطبيق الرجعي عبر إعادة التصنيف الجبائي للأشخاص الممارسين لهذه النشاطات قبل صدور الأمر.

## توسيع قاعدة احتساب الضريبة الدنيا

### والترفيف في نسبتها

#### الفصل 47:

(1) تنقح أحكام الفقرة II من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

II . لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية المحتسبة طبقاً لأحكام هذه المجلة وحسب شروط الفقرة الأولى من هذا الفصل عن ضريبة دنيا تساوي:

- 0,3% من رقم المعاملات المحلي أو المقابيض الخام مع حد أدنى يساوي 350 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

- 0,1% من رقم المعاملات أو المقابيض المتأتية من التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل ومن رقم المعاملات الذي تحققه المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتأني من معاملاتها مع غير المقيمين أو المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل مع حد أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

ولا يطبق الحد الأدنى للضريبة على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة.

ويطبق الحد الأدنى للضريبة على المؤسسات المنقطعة عن النشاط والتي لم تودع التصريح المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من هذه المجلة.

ويضاعف الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بهذه الفقرة في صورة دفعه خارج الأجل القانونية.

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على المؤسسات الناشطة بمناطق التنمية الجهوية أو في قطاعات التنمية الفلاحية خلال المدة المحددة لها بالتشريع الجاري به العمل للانتفاع بالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخلها المتأتية من الاستغلال.

(2) تنقح أحكام الفقرة II من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

II . لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية عن ضريبة دنيا تساوي:

- 0,3% من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 650 دينار بالنسبة إلى الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

- 0,1% بالنسبة لرقم المعاملات الذي تخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو لرقم المعاملات المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل مع حد أدنى يساوي 350 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

ولا يطبق الحد الأدنى للضريبة على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة.

ويطبق الحد الأدنى للضريبة على المؤسسات المنقطعة عن النشاط والتي لم تودع التصريح المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 وبالفقرة IV من الفصل 49 عاشرًا من هذه المجلة.

ويضاعف الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بهذه الفقرة في صورة دفعه خارج الأجل القانونية.

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على المؤسسات الناشطة بمناطق التنمية الجهوية أو في قطاعات التنمية الفلاحية خلال المدة المحددة لها بالتشريع الجاري به العمل للانتفاع بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال.

(3) يضاف إلى أحكام الفقرة 1 من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الأحكام التالية:

وتطرح الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالمطية الأولى من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصلين 44 و49 من هذه المجلة المستوجبة بعنوان سنة ما من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة طبقا لأحكام هذه المجلة بعنوان السنوات الموالية بالتتابع وذلك في حدود السنة الخامسة بدخول الغاية ودون أن يؤدي الطرح إلى ضريبة تقل عن الضريبة الدنيا.

(4) تطبق نسبة الضريبة الدنيا المحددة بـ 0,3% الواردة بهذا الفصل بما في ذلك الحد الأدنى المستوجب بعنوانها على رقم المعاملات المحقق بعنوان سنة 2013 وعلى المقابيض المحققة خلال نفس السنة.

### مقترح الجمعية

تقترح الجمعية الإبقاء على النسب الدنيا المعمول بها حاليا خاصة و أن المشروع الحالي لقانون المالية ينص على التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات من 30% إلى 25%، إذ لا يعقل تخفيض أصل الضريبة من جهة و الترفيع في حدها الأدنى بـ 20% من جهة أخرى .

كما وجب التذكير أن الأصل في قاعدة الضرائب المباشرة تبقى النتيجة الج بلئية و أن إعتبار رقم المعاملات كقاعدة لإحتساب الضريبة لا يتماشى مع المبادئ الجبائية ، الأمر الذي سيثقل كاهل المؤسسات التي تعاني من صعوبات و يتفاقم هذا العبء لدى المؤسسات الخاسرة التي تحقق رقم معاملات هام على غرار الشركات الوطنية الكبرى وبعض القطاعات الهامة كالسياحة.

و تجدر الإشارة أن مضاعفة الحد الأدنى في صورة دفع الضريبة خارج الآجال القانونية ليصبح % 0.6 من رقم المعاملات يعتبر إجراء مشطا جدا ووجب العدول عنه و الإقتصار على خطايا التأخير المعمول بها حاليا.

كما أن الترفيع في الضريبة الدنيا في صورة عدم تحقيق رقم معاملات من 350 دينار إلى 650 دينار (ومضاعفته في صورة دفعه خارج الآجال القانونية ) يشكل عبئا كبيرا جدا على هذه الشركات الغير ناشطة.

لذا تقترح الجمعية إلغاء هذا الفصل و إعتماذ إجراءات جديدة من شأنها إيجاد موارد جبائية لدى القطاع الموازي ولدى النظام التقديري.



## إخضاع رقم المعاملات المتأتي من التصدير للمعلوم على المؤسسات

### الفصل 48:

(1) تحذف من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 37 ومن أحكام الفقرة 1 من الفصل 39 من مجلة الجبائية المحلية لفضة "المحلي".

(2) يضاف إلى الفقرة 1 من الفصل 38 من مجلة الجبائية المحلية ما يلي :

وتطبق نسبة 0,1% المشار إليها أعلاه على :

- رقم المعاملات المتأتي من التصدير،
- رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين المتأتي من نشاطها مع غير المقيمين،
- رقم المعاملات المحقق من قبل مسدي الخدمات المالية غير المقيمين المتأتي من عملياتهم مع غير المقيمين،
- رقم المعاملات المحقق من قبل شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير الخاضعة لقواعد استثمار مخففة المتأتي من استعمال موجوداتها مع غير المقيمين.

### الفصل 49 :

(1) تلغى أحكام العدد 3 من الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وتعوض بما يلي :

3- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

(2) تلغى أحكام العدد 3 من الفصل 4 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي :

3- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

(3) يضاف إلى الفصل 8 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة العدد 6 هذا نصه :

6- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

(4) تلغى أحكام المطبة الرابعة من الفصل 143 وأحكام المطبة الأولى من العدد 3 من الفصل 144 من مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

### مقترح الجمعية

ترى الجمعية ضرورة ملاءمة نسبة المعلوم على المؤسسات الموظف على رقم المعاملات المتأتي من التصدير قياسا مع النسب الموظفة في الضريبة على الأرباح. كما تؤكد على وجوب إعفاء المؤسسات المتمتعة بالطرح الكلي للأرباح المتأتية من التصدير خلال العشر سنوات الأولى من المعلوم على المؤسسات.

## تيسير تطبيق الخصم من المورد وتحسين استخلاص الأداء

### الفصل 50:

- 1) تلغى عبارة " والمؤسسات والمنشآت العمومية " الواردة بالمطمة الثانية من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة " ز " من الفقرة 1 من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بالعبارة التالية:
- والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.
- 2) تلغى أحكام المطمة الثالثة من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة " ز " من الفقرة 1 من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .
- 3) يضاف إلى الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة " ز " من الفقرة 1 من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطمة رابعة فيما يلي نصّها :
- مقابل اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.
- 4) تضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة مطمة ثالثة فيما يلي نصّها :
- بعنوان اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

### مقترح الجمعية

تلاحظ الجمعية أن النظام الجبائي ما فتئ يوسع مجال الخصم من المورد الذي يؤثر سلباً على سيولة المؤسسات الإقتصادية ويثقل كاهلها بفوائض إضافية للضرائب.

كما ترى الجمعية أن هشاشة الوضع الإقتصادي الحالي لا تمكن المؤسسات من تحقيق أرباح كافية في الأمد القريب و المتوسط تمكنها من طرح هذه الخصومات واستيعاب هذه الفوائض المسجلة خاصة مع صعوبة إجراءات إسترجاعها على مستوى التطبيق خاصة وأن مشروع القانون تضمن الحط من نسبة الضريبة على الشركات.

كما تؤكد الجمعية أن إجراءات الخصم من شأنه إرهاب إدارات المؤسسات سواء الدافعة أو المستفيدة خاصة مع تخفيض سقف المبالغ الخاضعة للخصم من المورد إلى 1000 دينار والذي لا يتماشى مع التضخم المالي الحالي في البلاد.

و بالتالي فإن الجمعية تقترح التخلي عن أحكام هذا الفصل مع إعادة النظر في منظومة الخصم من المورد بعد دراسة النتائج المترتبة عن هاته الآلية على المؤسسات الإقتصادية كتراكم فوائض الضرائب وتدهور الوضعية المالية لبعض القطاعات و إرتفاع مستوى التداين. كما أن المنظومة الحالية للخصم من المورد من شأنها توجيه جهود الأعوان للإستجابة لمطالب إسترجاع الفوائض المسجلة عبر مراقبة المؤسسات الشفافة عوضا عن توجيه جهودهم للحد من التهرب الجبائي بما يؤثر سلبيا على مردودية ونجاعة المراقبة الجبائية.

## ترشيح الأنظمة التفاضلية الممنوحة بعنوان الاقتناء لدى الباعثين العقاريين

### الفصل 52 :

(1) تعوض عبارة "بالمعلوم القار" أينما وردت بالفصل 23 مكرر جديد من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعبارة " بالمعلوم النسبي المحدد بـ 3%".

(2) تعوض عبارة " بالنسبة للعقارات أو أجزاء العقارات المعدة للسكنى و " الواردة بالفصل 23 مكرر جديد من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعبارة "للمساكن".

(3) يضاف إلى أحكام الفصل 23 مكرر جديد من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

ويحتسب المعلوم على أساس الجزء من قيمة المسكن الذي يتجاوز 100 ألف دينار على أن لا يقل المعلوم المستخلص عن المعلوم القار المحتسب على أساس عدد الصفحات وعدد النسخ من العقد المقدم لإجراء التسجيل. وفي صورة تغيير صيغة العقار يطالب المنتفعون بهذا الإجراء بدفع الفارق بين المعلوم المدفوع والمعلوم النسبي للتسجيل المستوجب على البيوعات العقارية مع إضافة خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

(4) تعوض عبارة " لبناءات أو لأراضي مهينة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية أو معدة لبناء عقارات للسكن " الواردة بالفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات بعبارة "للبناءات أو للأراضي المهينة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية والتي يتعهد مقتنيها بتخصيصها لنفس الغرض".

### مقترح الجمعية

تلاحظ الجمعية أن الترفيع في المعلوم النسبي لتسجيل العقارات المعدة للسكن المقتناة من عند الباعثين العقاريين من 0% إلى 3% يعتبر مشطا جدا وخاصة للطبقات المتوسطة و يساهم بطريقة غير مباشرة في غلاء العقارات المعدة للسكن.

كما أن هذا الإجراء يجعل الفلوق بسيطا بين تسجيل العقارات المعدة للسكن المقتناة من عند الباعثين العقاريين الناشطين في القطاع المنظم مقارنة بالإقتناءات من عند الأشخاص الدخلاء على القطاع و الغير مرخص لهم و هو ما يؤثر سلبيا على القطاع المنظم ويشجع التهرب الجبائي.

وبالتالي تقترح الجمعية حذف هذا الفصل أو في أقصى الحالات الترفيع في السقف الأدنى المعفى (المحدد في المشروع بمائة ألف دينار فقط) مما يتلاءم مع الأسعار الحالية للعقارات، مع إعفاء عملية الإقتناء للعقار الأول المعد للسكن من هذا المعلوم.

## إنهاء العمل بإعفاء الأتاوات المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا إلى غير المقيمين غير المستقرين

### الفصل 54:

تلغى أحكام المطة الثالثة من الفقرة الثالثة من الفصل 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

### مقترح الجمعية

لقد ثبت من الممارسة أن مبلغ هذه المكافآت يحدد عادة على أساس المبلغ الصافي دون إعتبار الأداءات أو الخصم من المورد الذي تتحمله عادة المؤسسات المصدرة كليا الدافعة. وبالتالي فإن إخضاعها للخصم من المورد من شأنه أن يثقل في الأخير كاهل هذه المؤسسات ويؤثر تأثيرا سلبيا على قدرتها على إعادة الإستثمار اللامادي في الميدان التكنولوجي والذي يمكن أن يساهم بصفة كبيرة في تطويرها وتحسين خبرة العاملين بها.

وبالتالي نقترح إلغاء هذا الفصل.

## توظيف ضريبة على العقارات

### الفصل 55 :

توظف ضريبة على العقارات التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيون بما في ذلك الحقوق المتعلقة بها تسمى الضريبة العقارية.  
 ولا تستوجب هذه الضريبة على :

- المسكن الرئيسي ،
- الأراضي الفلاحية المتواجدة بالمناطق الفلاحية وذلك على أساس شهادة مسلمة من قبل السلطات المختصة،
- العقارات المستغلة من قبل مالكيها لتعاطي نشاط،
- العقارات في إطار عملية إصدار صكوك طبقا للتشريع المتعلق بها.

وفي صورة امتلاك أكثر من شخص للعقار تستوجب الضريبة العقارية على كل شخص كل في حدود منابه ويكونون متضامنين في دفع الضريبة المستوجبة.

وتضبط قاعدة الضريبة العقارية، حسب مقاييس تأخذ بعين الاعتبار مساحة العقار وموقعه والخدمات التي ينتفع بها من الجماعات المحلية، وكذلك تعريفها وكيفية وأجال استخلاصها بأمر.

### مقترح الجمعية

تنبه الجمعية من خطورة هذا الإجراء المبني على إحداث أداء على الملكية العقارية بقطع النظر على وجود أو غياب مداخل متأتية من العقارات إذ لا يعقل المطالبة بدفع أداء لمجرد ملكية عقار حتى في صورة غياب مداخل متأتية منه.

وقد كان من الأجرر الاكتفاء بالقوانين الحالية التي تخضع المداخل المتأتية من الكراء إلى الضريبة على المداخل العقارية و إلى الأداء على القيمة الزائدة العقارية المحققة في صورة بيع العقار مع تفعيل إجراءات مراقبة هذه المداخل وإحداث آليات كفيلة لمحاربة التهرب الجبائي.

كما إن إقرار أداء على الملكية من شأنه أن يدفع المالكين العقاريين إلى الإستقرار بالخارج مما ينجر عنه خسارة على جميع المستويات تفوق بكثير المداخل المنتظرة من هذا الأداء على الملكية. وحيث أثبتت التجربة في العديد من البلدان العالم فشل الأداء على الملكية في غياب مداخل محققة و تأثيره السلبي على إقتصاد هاته الدول.

و في الأخير و على اعتبار أن المجلس الوطني التأسيسي يبقى المخول الوحيد للتشريع في الميدان الجبائي فإن الجمعية تتساءل عن قانونية التفويض للسلطة التنفيذية لتحديد قاعدة الضريبة وتعريفها عبر أمر.

ولذا فإن الجمعية تقترح إلغاء هذا الفصل وعدم إدراجه ضمن الإصلاحات الجبائية المستقبلية.

## تحسين استخلاص الأداء لدى مزودي البضائع والخدمات والأشغال والأعمال لفائدة المصالح العمومية

### الفصل 62:

يضاف إلى أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 110 مكرّر هذا نصّه :

يستوجب دفع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية للمبالغ الراجعة إلى مزوديها بالبضائع والخدمات والأشغال والأعمال الإيداء بشهادة تسلمها مصالح الجبائية تنص على أن المزود المعني بالأمر قد قام بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها ولم تسقط بمرور الزمن في تاريخ الإيداع بدفع المبالغ المذكورة والإيداء بما يثبت ضبط رزنامة استخلاص من قبل قابض المالية في شأن الديون الجبائية المتخلّدة بذمتهم في تاريخ الإيداع بدفع المبالغ المذكورة.

### مقترح الجمعية

تلاحظ الجمعية أن هذا الإجراء من شأنه تعقيد الإجراءات الإدارية للمؤسسات وتتساءل عن جدواها العملية باعتبار أن عروض صفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية تستوجب الإستظهار مسبقا من طرف المؤسسات العارضة لشهادة تسوية في الوضعية الجبائية وبالتالي فإن هؤلاء المزودين هم أساسا ممن يعتمدون على مبدأ الشفافية الجبائية. إلى جانب ذلك، فإن أغلب التعاملات مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية تخضع إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة مما لا يجعل مجال للتهرب الضريبي بالنسبة للمتعاملين معها و يجعل من هذا الإجراء مفرغا من أي هدف.

وأخيرا تشير الجمعية إلى تعود الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التأخير في تسديد ديونها مما يؤثر سلبيا على سيولة المؤسسات المزودة ويرفع من مديونيتها ويجعلها مجبرة في بعض الأحيان من التأخير عن الإيفاء بالتزاماتها الضريبية. ولذا فإن الجمعية تقترح إلغاء هذا الفصل باعتباره يثقل كاهل المؤسسات وإدارة الجبائية من حيث الإجراءات الإدارية دون أن تكون له جدوى عملية.

## توضيح مجال الإعفاء ببيوعات المحلات المعدة للسكن من الأداء على القيمة المضافة

### الفصل 65:

(1) يضاف إلى العدد 50 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي:

" لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العقاريين العموميين "

(2) يضاف إلى الفقرة 17 من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 2 رابعا هذا نصّه :

2 رابعا) يستوجب تخصيص المحلات المعدة للسكنى المنتفحة بأحكام العدد 50 من الجدول "أ" الملحق بهذه المجلة لأغراض أخرى، دفع الأداء على القيمة المضافة الذي كان من الواجب دفعه بعنوان عملية الإقتناء يضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

### مقترح الجمعية

تلاحظ الجمعية غياب تحديد فترة قصوى للرجوع في الإعفاء المذكور .  
و تشير الجمعية أن هذا الإجراء لم يأخذ بعين الإعتبار خصوصية بعض المناطق التي لا يوجد فيها عقارات مخصصة قصرا لممارسة الأنشطة الإقتصادية كالمدن الصغرى والأحياء السكنية والتي تلعب فيها بعض هذه المؤسسات دورا اجتماعيا إلى الجانب الدور الإقتصادي.  
لذا تقترح الجمعية حصر فترة الرجوع في الإعفاء في العشرة سنوات التي تلي عملية إقتناء هذه العقارات وذلك قياسا على مبدأ إعادة دفع الأداء على القيمة المضافة في صورة التقويت في الأصول مع تمكين هذه الأشخاص من طرح الأداء على القيمة المضافة المدفوع.



## تخفيض العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف

### الفصل 73 :

(1) تضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 22 هذا نصها:

22- الدخل السنوي الصافي الذي لا يفوق 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية المنصوص عليها بالفصل 40 من هذه المجلة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يحققون المداخل المنصوص عليها بالفصل 25 من هذه المجلة دون سواها.

(2) تلغى أحكام الفقرة 7 من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(3) تطبق أحكام هذا الفصل على المداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014.

### مقترح الجمعية

تؤكد الجمعية على ضرورة مراجعة جدول الضريبة الذي لم يقع تحيينه منذ سنة 1989 والذي لا يتلاءم مع مستوى المعيشة في الوقت الحالي سيما مع تقادم التضخم خلال السنوات الأخيرة . هذا و تلاحظ الجمعية أن الإقتراح تشوبه النقائص التالية:

- حصر هذا الإنتفاع بهذا التخفيض في الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون أجور و جريات وإيرادات عمرية دون سواها بما يحرم بقية المطالبين بالأداء الذين يحققون مداخل أخرى على غرار المداخل العقارية أو المداخل الصناعية والتجارية من الإنتفاع بهذا الإجراء .
- إنحصر هذا الإنتفاع بالنسبة للمداخل السنوية الصافية التي لا تتعدى 5000 دينار من شأنه إقصاء أجزاء من هذا الإمتياز بمجرد تجاوز هذا السقف مثل التدرج السنوي في السلم الوظيفي أو التمتع بمنح إضافية ناتجة عن القيام بساعات إضافية أو بذل مجهود إضافي مما ينجر عنه في مثل هذه الحالات تأثيرا سلبيا على قدرة إنتاج المؤسسات أو إلتجاءها إلى التخفيض من الأجور المصرح بها في حدود سقف الإعفاء .
- إنحصر هذا الإعفاء في شريحة معينة من المطالبين بالأداء يتنافى مع مبدأ العدالة الجبائية.

ويمكن مزيد توضيح هذه النقائص كما يلي:

**مثال عدد 1:**

لنفترض مثلا أن شخص طبيعيا متزوجا وأب لطفل واحد يتقاضى أجرا شهريا خاما يساوي 500 دينارا. في هذه الحالة يتم احتساب الضريبة المستوجبة عليه و دخله الصافي كما يلي:

	الأجر الشهري الخام	500,000
	الأجر السنوي الخام	6 000,000
	تطرح مساهمة الأجير في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي	(550,800)
(1)	الأجر السنوي الخام صاف من الأعباء الإجتماعية	5 449,200
	طرح بعنوان الأعباء المهنية (10%)	544,920
	الدخل الصافي الخاضع للضريبة بعنوان المرتبات و الأجور	4 904,280
	طرح بعنوان الحالة والأعباء العائلية	(240,000)
	الدخل الصافي الخاضع للضريبة بعنوان المرتبات و الأجور	4 664,280
(2)	الضريبة على الدخل المستوجبة	0,000
	<b>الدخل السنوي الصافي (1) - (2)</b>	<b>5 449,200</b>
	<b>الدخل الشهري الصافي</b>	<b>454,100</b>

ولنفترض أن نفس هذا الشخص يمتلك مستودعا قام بتأجيره بداية من شهر ديسمبر بمعين كراء شهري قدره 40 دينار. في هذه الحالة يتم احتساب الضريبة المستوجبة عليه و دخله الصافي كما يلي:

	الأجر الشهري الخام	500,000
	الأجر السنوي الخام	6 000,000
	تطرح مساهمة الأجير في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي	(550,800)
(1)	الأجر السنوي الخام صاف من الأعباء الإجتماعية	5 449,200
	طرح بعنوان الأعباء المهنية (10%)	(544,920)
	الدخل الصافي الخاضع للضريبة بعنوان المرتبات و الأجور	4 904,280
(2)	مداخل عقارية صافية (40*0,7)	28,000
	<b>الدخل السنوي الخاضع للضريبة</b>	<b>4 932,280</b>
	طرح بعنوان الحالة والأعباء العائلية	(240,000)
	<b>الدخل الصافي الخاضع للضريبة</b>	<b>4 692,280</b>
(3)	الضريبة على الدخل المستوجبة	(478,950)
	<b>الدخل السنوي الصافي (1) + (2) - (3)</b>	<b>4 998,250</b>
	<b>الدخل الشهري الصافي</b>	<b>416,521</b>

وبالتالي نلاحظ في هذه الوضعية حرمان الأجير من الإعفاء المقترح بمجرد تحقيقه لمدخل عقاري ضعيف (40 دينار) و رغم أن مدخوله الصافي الجملي لم يتعدى سقف 5000 دينار. و نتج عن ذلك إنخفاض في المدخول السنوي للأجير بلغ 450 دينار.

## مثال عدد 2:

لنفترض أن الشخص المذكور في المثال الأول والذي يحقق قصرا مداخيل متأتية من الأجر قد قام خلال هذه السنة بالعمل لساعات إضافية مكنته من الحصول على أجر إضافي خام يقدر بـ 600 دينار. في هذه الحالة، يتم احتساب الضريبة المستوجبة عليه و دخله الصافي كما يلي:

500,000	الأجر الشهري الخام
6 000,000	الأجر السنوي الخام بدون احتساب الساعات الإضافية
600,000	مدخول الساعات الإضافية
<b>6 600,000</b>	<b>الدخل السنوي الجملي الخام</b>
(605,880)	تطرح مساهمة الأجير في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
(1) 5 994,120	الأجر السنوي الخام صاف من الأعباء الإجتماعية
599,412	طرح بعنوان الأعباء المهنية (10%)
5 394,708	الدخل الصافي الخاضع للضريبة بعنوان المرتبات و الأجر
(240,000)	طرح بعنوان الحالة والأعباء العائلية
<b>5 154,708</b>	<b>الدخل الصافي الخاضع للضريبة بعنوان المرتبات و الأجر</b>
(2) (556,000)	الضريبة على الدخل المستوجبة
<b>5 438,120</b>	<b>الدخل السنوي الصافي (1) - (2)</b>
<b>453,177</b>	<b>الدخل الشهري الصافي</b>

وبالتالي نلاحظ في هذه الحالة ورغم تحقيق الأجير لأجر إضافي قدره 600 دينار فإن مدخوله الصافي لم يحقق أي إرتفاع بل شهد إنخفاضا سنويا يقدر بـ 11 دينار مما ينجر عنه في مثل هذه الحالة إما رفض الأجير للقيام بساعات عمل إضافية مع كل ما ينجر عنه من خسائر للمؤسسة أو اضطرار المؤسسة لخلاص هذه الأجر الإضافية دون التصريح بها.

### مثال عدد 3:

لنفترض أن الشخص المذكور في المثال الأول والذي يحقق قصرا مداخليل متأتية من الأجور قد تمتع خلال السنة الموالية من الترقية المهنية الناتجة عن تطبيق التدرج المهني مما مكنه من تحقيق زيادة في أجره الخام بنسبة 8% ليصبح 540 دينار. و في هذه الحالة يتم احتساب الضريبة المستوجبة عليه و دخله الصافي كما يلي:

	الأجر الشهري الخام	540,000
	الأجر السنوي الخام	6 480,000
	تطرح مساهمة الأجير في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي	(594,864)
(1)	الأجر السنوي الخام صاف من الأعباء الإجتماعية	5 885,136
	طرح بعنوان الأعباء المهنية (10%)	588,514
	الدخل الصافي الخاضع للضريبة بعنوان المرتبات و الأجور	5 296,622
	طرح بعنوان الحالة والأعباء العائلية	(240,000)
	الدخل الصافي الخاضع للضريبة بعنوان المرتبات و الأجور	5 056,622
(2)	الضريبة على الدخل المستوجبة	(536,400)
	الدخل السنوي الصافي (1) - (2)	5 348,736
	الدخل الشهري الصافي	445,728

وبالتالي نلاحظ أيضا في هذه الحالة ورغم تمتع الأجير بزيادة في أجره الخام تقدر بـ 480 دينار سنويا فإن مداخليله السنوية الصافية سوف تشهد إنخفاضا بـ 372 د سنويا نتيجة حرمانه من الإعفاء المقترح بعد تجاوز السقف المحدد بـ 5000 دينار.

ونظرا لكل هذه النقائص فإن الجمعية ترى أنه من غير الممكن اعتماد هذا الإعفاء في صيغته المقترحة.

ولذا فإن الجمعية تقترح إعادة صياغة هذا الإعفاء عبر إعادة النظر في سلم الضريبة على الدخل بتعيين الشريحة الأولى من المداخليل الخاضعة لنسبة 0% من (0 إلى 5000 دينار) عوضا عن (0 إلى 1500 دينار).

## دعم موارد الصندوق العام للتعويض

### الفصل 77:

تنقح أحكام العدد 4 من الفقرة 1 من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 كما يلي:

1) الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بصرف النظر عن نظامهم الجبائي والذين يفوق دخلهم السنوي الصافي 20.000 دينار وذلك بنسبة 1% من الدخل السنوي الصافي.

ويشمل الدخل السنوي الصافي الخاضع للأتاوة المذكورة المداخل الخاضعة للضريبة تطرح منها الضريبة على الدخل المستوجبة وتضاف إليها المداخل المعفاة والمداخل الموجودة خارج ميدان تطبيق الضريبة على الدخل وكذلك المداخل الخاضعة لأنظمة جبائية خاصة.

ولا تستوجب هذه الأتاوة على:

- المبالغ الراجعة إلى الأشخاص غير المقيمين غير المستقرين،  
 - القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفصلين 27 و31 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتستوجب الأتاوة المذكورة، بالنسبة إلى المبالغ الخاضعة للخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، عن طريق الخصم من المورد بنسبة 1% من المبالغ صافية من الخصم من المورد، وعن طريق التسوية عند ايداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل.

ويطبق الخصم من المورد بنسبة 1% على كل المكافآت التي يفوق مبلغها الجملي 20.000 دينار سنويا بصرف النظر عن المبالغ المدفوعة.

وتستخلص الأتاوة المذكورة في نفس الأجال وحسب نفس الطرق المحددة لدفع الضريبة على الدخل. ولا تطرح الأتاوة من الضريبة على الدخل.

### مقترح الجمعية

ترى الجمعية أن تطبيق الخصم من المورد بعنوان هذه الأتاوة على كل المبالغ الخام المدفوعة بعنوان المكافآت التي يفوق مبلغها الجملي 20.000 دينار يتناقض مع المبدأ الذي ينص على أن هذه الأتاوة توظف على المداخل الصافية ولا على رقم المعاملات.

كما أن سن هذا الخصم من المورد على المداخل بخلاف الأجور والجرايات من شأنه خلق فوائض إضافية للضرائب يصعب إستيعابها خاصة وأن تطبيق هذه الأتاوة يقتصر على السنوات 2014 و 2015.

وباعتبار أن هذه المبالغ خاضعة للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل فإنه لا يمكن بأية حال للأشخاص المحققين لهذه المداخل التهرب الجبائي.

وبالتالي فإن الجمعية تدعو إلى حصر هذا الإجراء على المداخل المتأتية من الأجور والجرايات والإيرادات العمرية.

## مقترحات أخرى للجمعية

- تلاحظ الجمعية عدم إدراج تمديد الطرح الكلي للأرباح المتأتية من عمليات التصدير مما ينجر عنه تطبيق نسبة 10% على أرباح التصدير و ذلك انطلاقا من سنة 2014.  
 و نظرا للوضع الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد و النقص الملحوظ في الاستثمار المباشر الخارجي و إمكانية مغادرة الشركات الأجنبية الناشطة حاليا و التي استوفت مدة الطرح، فإن الجمعية تقترح التمديد في الطرح الكلي للأرباح المتأتية من عمليات التصدير في انتظار مراجعة المنظومة الخاصة بالإميازات الجبائية خاصة بعد ضعف معايير جاذبية البلاد المتمثلة في الأمن و الإستقرار و التخفيضات المتتالية للتصنيف الإئتماني من طرف مؤسسات التقييم العالمية.
- تلاحظ الجمعية بكل أسف ورغم تأكيدها من خلال مقترحاتها حول قانون المالية للسنة الفارطة على ضرورة الحد من تعقيد القوانين و ضرورة الحد من الشروط الجبائية التي أصبحت تثقل كاهل المؤسسات و الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي فإن هذه السياسة لا تزال معتمدة التشريع الجبائي رغم ما تسببه من تبيد لمجهودات المؤسسات عند تطبيق هذه الإجراءات المتعددة و المعقدة عوض التركيز على صلب أعمالها وتطوير منتوجاتها والبحث عن أسواق جديدة خاصة في الظروف الاقتصادية الحالية التي تشهدها البلاد.  
 لذا تحث الجمعية على تعجيل مراجعة المنظومة الجبائية و ذلك بالتقليص في النصوص القانونية و تبسيط الإجراءات و توحيد جميع النصوص في مجلة عامة للأداءات.
- تؤكد الجمعية على أهمية اعتماد المحاسبة دون سواها كأساس لاحتساب الضريبة وتحث على العمل على الحد من الفوارق بين النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية و ذلك عبر التمكين من طرح جميع الأعباء الحقيقية والمتعلقة بنشاط المؤسسة دون تحديد أي سقف لذلك وطرح المدخرات المسجلة بالمحاسبة كلما كانت مبنية على عوامل ومؤشرات ومعطيات حقيقية وواقعية.
- كما تحث الجمعية على التسريع في مراجعة عميقة للنظام التقديري للضريبة بعنوان الأرباح الصناعية و التجارية وإحداث آليات لمراقبة القطاع الموازي ومحاربة التهرب الجبائي حتى تتحقق العدالة الجبائية المرجوة.

- تقترح الجمعية إحداث معلوم جولان يوظف على السيارات الأجنبية التي تدخل التراب التونسي وذلك قصد تعزيز موارد صندوق الدعم باعتبار أن هذه العربات تستعمل المحروقات المدعمة. و يقع تحديد هذا المعلوم على أساس عدد الخيول الجبائية وسعة الإسطوانة.
- كما تقترح الجمعية توسيع مجال تطبيق نسبة 35% لتشمل المساحات الكبرى ومزوّد خدمات الانترنت.
- وأخيرا تلاحظ الجمعية عدم تطبيق بعض المؤسسات العمومية للخصم من المورد بالرغم من وجود نصوص قانونية تنص على وجوبية ذلك. ويتجلى ذلك لدى الصندوق الوطني للتأمين على المرض (CNAM) الذي لا يقوم بالخصم من المورد على المبالغ المدفوعة لفائدة مسدي الخدمات الصحية (على غرار الأطباء والمصحات) و تجار المواد الصيدلانية والشبه صيدلانية. وبالتالي تدعو إلى حث المؤسسات العمومية على إحترام واجب الخصم من المورد لتعزيز موارد الخزينة.